

قرار رقم : ١٧٥٨
 تاريخ : ٣١ آذار ٢٠١٧

**يتعلق بتحديد أسس تسوية الغرامات المفروضة
بموجب قوانين الضرائب**

ابن وزير المالية،
 بناء على المرسوم رقم ٣٠١٦/٤/٢٠١٨ (تأليف الحكومة)،
 بناء على القانون رقم ٦٦٢ ٢٠٠٥/٤/٦ (تحديد أسس تسوية الغرامات المفروضة
بموجب قوانين الضرائب)،
 بناء على القانون رقم ٤٤ ١١/١١/٢٠٠٨ (قانون الإجراءات الضريبية)،
 بناء على المرسوم الاشتراكي رقم ١٤٤ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة
الدخل)،
 بناء على القانون الصادر بتاريخ ١٧/٩/١٩٦٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الأملاك المبنية)،
 بناء على المرسوم الاشتراكي رقم ٦ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (فرض رسم انتقال
على جميع الحقوق والأموال المنقولة وغير المنقولة)،
 بناء على القانون رقم ٣٧٩ ١٤/١٢/٢٠٠١ وتعديلاته (قانون الضريبة على القيمة
المضافة)،
 بناء على قوانين الضرائب غير المباشرة:
 ١. المرسوم الاشتراكي رقم ١٣٣ ٢٠/١٢/١٩٣٣ وتعديلاته (رسوم المشروبات
الروحية)،
 ٢. القانون رقم ٨٥/٧ ١٠/٨/١٩٨٥ وتعديلاته (رسم سنوي على محلات بيع
المشروبات الروحية ضمن أوعية مقلدة) لا سيما المادة ٢٦ منه،
 ٣. القانون رقم ٧٥/٢٤ ١٤/٨/١٩٧٥ وتعديلاته (فرض رسم سنوي على استثمار
آلات التسلية)،
 ٤. القانون رقم ٣٢٦ ٢٨/٦/٢٠٠١ (قانون موازنة العام ٢٠٠١) لا سيما المادة ٤٣

مذكورة

٥. القانون الصادر بتاريخ ١٢٨٣/٨/١٥ هـ، وتعديلاته (نظام بيع المسكرات بالقدح والأوعية)،

٦. القانون رقم ٧٤ تاريخ ١٩٩٩/٣/٣١ وتعديلاته (فرض رسم طابع مالي على كل مغادر للأراضي اللبنانية) لا سيما المادة ٣ منه،

٧. القانون الصادر بتاريخ ١٩٣٢/٣/٥ وتعديلاته (تنظيم سباق الخيل والمراهنات عليها)، بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (أصول تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها)،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٦٨/٦٨، ٢٠١٧-٢٠١٦)، تاريخ ٩/١/٢٠١٧، يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: خلافاً لأي نص آخر يحدد هذا القرار دقائق تطبيق أحكام القانون رقم ٦٦٢ تاريخ ٤/٢/٢٠٠٥ الذي يجيز لوزير المالية إجراء تسوية على الغرامات التي تتولى مديرية المالية العامة في وزارة المالية فرضها وجبايتها عملاً بقوانين الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة.

القسم الأول : غرامات التحقق

المادة الثانية:

١. تخفيض غرامات التحقق المفروضة بموجب قوانين ضريبة الدخل والأملاك المبنية ورسم الانتقال والضرائب والرسوم غير المباشرة المبينة أعلاه والضريبة على القيمة المضافة أو المفروضة بموجب النصوص المعدلة لهذه القوانين (قانون الإجراءات الضريبية)، وفقاً لأحكام المادة الخامسة من هذا القرار.

٢. تشمل غرامات التتحقق المعنية بهذا القرار:
- الغرامات النسبية بما فيها الحد الأدنى.
- الغرامات المحددة بصورة مقطوعة.

٣. يجري التخفيض على غرامة التتحقق النسبية أو المقطوعة الواحدة المفروضة أو التي ستفرض في الفترة الضريبية الواحدة على أن لا تقل قيمة غرامات التتحقق أو التحصل بعد التخفيض عن ٥٠ ألف ليرة لبنانية.

٤. تستثنى من التسوية الغرامات التالية:

- الغرامة التي تخضع تسويتها لنصوص قانونية خاصة.
- الغرامة التي لم تجز النصوص القانونية تسويتها.
- الغرامة التي تقل قيمتها عن خمسين ألف ليرة.



- الغرامة التي لم تؤد مع الضريبة أو الرسم خلال المهلة المحددة للدفع أو طلب التيسير.

- الغرامة الناتجة عن تكرار المخالفة والمحددة بمبلغ مقطوع.

٥. تتعلق إجازة تسوية أي غرامة يتجاوز معها التخفيض مبلغ المليار ليرة لبنانية على موافقة مجلس الوزراء علماً أن إحتساب التخفيض يتم وفقاً لما يلي:

* لكل فترة ضريبية على حدة بشكل مستقل عن الفترات الضريبية الأخرى.

* يتم احتساب تخفيض غرامتي التحقق والتحصيل سوية.

* يحتسب تخفيض غرامة التحقق الواحدة الناتجة (مع غرامة التحصيل المتعلقة بها) عن كل مخالفة في حال تعدد المخالفات عن الفترة الضريبية الواحدة.

المادة الثالثة: تتناول التسوية الغرامات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار المفروضة أو التي ستفرض بمحض جداول تكليف أو أوامر قبض أو تكاليف مستعجلة أو إعلامات ضريبية، وتلك التي توجبت بمحض مستندات التكليف الذاتي، شرط أن يسد المكلف الغرامة المخفضة مع الضريبة المتوجبة أو الرسم المتوجب وفقاً لأحكام هذا القرار.

المادة الرابعة: تشمل هذه التسوية المخالفات الحاصلة لغاية تاريخ نفاذ هذا القرار ضمناً وفقاً لأحكام المادة الخامسة أدناه ويستفيد منها:

- المكلفوون أو الخاضعون الذين فرضت عليهم غرامات التتحقق قبل نشر هذا القرار أو ستفرض عليهم بعد نشره وحتى تاريخ انتهاء العمل به والتي لم تسدد بعد.

- المكلفوون أو الخاضعون الذين توجبت عليهم غرامات بمحض مستندات التكليف الذاتي عن المخالفات المشمولة بأحكام هذه المادة، وتعتبر مشمولة بأحكامها المخالفات الحاصلة عن الفترات الضريبية التي انتهت مهلة التصریح عنها قبل تاريخ نفاذ هذا القرار.

- بالنسبة للمكلفين الذين قسطت المبالغ المتوجبة عليهم قبل نفاذ هذا القرار والتي لم تستحق أقساطها بعد:

يسنف المكلفوون الذين «سددوا الأقساط المستحقة في مواعيدها، وذلك عن الأقساط التي لم تستحق بعد والتي يشترط تسديدها في موعد استحقاق كل منها، من فرق التخفيض إذا كانت النسبة المئوية للتخفيض المحددة بمحض هذا القرار أعلى من نسب التخفيض العائد للتسوية السابقة».

- المكلفوون الذين يتقدمون بطلبات تبسيط لغير الضريبة على القيمة المضافة ولغير الضرائب المقطعة عند المنبع شرط أن يسددوا القسط الأول خلال المهلة المحددة



في هذا القرار، التي تسرى من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وتقتضى بالتاريخ المحدد في المادة الرابعة عشرة من هذا القرار.

المادة الخامسة: تخضع غرامات التتحقق من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ولغاية التاريخ المحدد بموجب المادة الرابعة عشرة من هذا القرار وفقاً لما يلي:

نوع غرامة التتحقق	نسبة الخفض
الغرامة النسبية	%٨٥
الغرامة المقطوعة	%٦٠

القسم الثاني: غرامات التأخير في الدفع (غرامات التحصيل)

المادة السادسة: تتاح التسوية غرامات التأخير في الدفع (غرامات التحصيل) المتعلقة بمختلف أنواع الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة بما فيها رسم الطابع المالي والضريبة على القيمة المضافة المتوجبة أو التي ستتوجب خلال مهلة العمل بهذا القرار وذلك عن المخالفات المحددة بموجب المادة الرابعة من هذا القرار سواء حصل التأخير في الدفع قبل أو بعد تاريخ نفاذ هذا القرار أو تعلق بفترات ضريبية انتهت مهلة التصريح عنها قبل تاريخ نفاذ هذا القرار.

المادة السابعة: تخضع غرامات التأخير في الدفع المشار إليها في المادة السادسة من هذا القرار شرط تسديد الضرائب وغرامات التتحقق ضمن المهلة المحددة في المادة الرابعة عشرة من هذا القرار، بنسبة خمسة وسبعين بالمائة (%٧٥).

المادة الثامنة : تقوم وحدات التحصيل المختصة بتحفيض غرامات التحصيل والتحقق مباشرة عند قبضها من المكلف استناداً إلى برامج التحصيل الممكّلة على أن تنظم وحدة التحصيل غير الممكّنة بيانات شهرية بالغرامات المخفضة وتودعها دائرة التحصيل في المصلحة المالية الإقليمية في المحافظة التابعة لها والتي تتولى التدقيق في صحة إحتساب المبالغ المحصلة عملاً بأحكام المواد ٢ و ٥ و ٧ من هذا القرار.

يتوجب على دوائر الضرائب النوعية في المحافظات ودائرة ضريبة الأملك المبنية في بيروت بالتنسيق مع المركز الإلكتروني ضمن مهلة شهر من صدور إعلامات التكليف الإضافية المعجلة ضمن فترة التخفيض، إصدار جداول التكليف الإضافية المطابقة لهذه الإعلامات وتدقيق هذه الجداول مع تدوين ملاحظة بأن المكلف قد استفاد من تخفيض الغرامة.



المادة التاسعة: في ما خص الضريبة على القيمة المضافة :

تقوم دائرة التحصيل لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة بإصدار إعلامات تزيل تقضي بتحفيض غرامات التحقق المتوجبة على الخاضعين والتي تسدد ضمن المهل المحددة في هذا القرار.

المادة العاشرة: يتوجب على الموظف الذي ينظم مستند التكليف بالضريبة أن يثبت على هذا المستند نوع الغرامات المفروضة مع تحديد ما إذا كان يتذرع تسويتها بموجب أحكام هذا القرار وعما إذا كانت غرامات نسبية أو مقطوعة.

القسم الثالث : أحكام مختلفة:

المادة الحادية عشرة : يسقط حق المكلف بالتسوية على الغرامات موضوع هذا القرار في حال عدم دفع الغرامة المفروضة مع الضريبة أو الرسم المتوجب ضمن المهلة المحددة في هذا القرار.

المادة الثانية عشرة: تعتبر الغرامات المسددة في أي وقت جقاً مكتسباً للخزينة ولا يجوز استردادها لغير السبب القائم على الخطأ المادي أو نتيجة الاعتراضات القانونية.

المادة الثالثة عشرة : إن المكلفين الذين يطلبون تقسيط الضرائب والرسوم المترتبة ويستفيدون من تحفيض على الغرامات استناداً إلى أحكام هذا القرار، يحتفظون بحقهم في التسوية على الغرامات المذكورة في حال تخلفهم عن تسديد أحد الأقساط واستحقاق كامل الأقساط الباقي مع الفوائد المترتبة عليها.

المادة الرابعة عشرة : يستمر العمل بهذه التسوية حتى تاريخ ٢٠١٧/٦/٣٠

المادة الخامسة عشرة : يحمل بهذا القرار فور نشره في الجريدة الرسمية كما ينشر على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.

وزير المالية

علي حسن خليل

